هل هناك كفار مدنيون أو أبرياء؟

بقلم

د.محمد بن رزق بن طرهوني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فيكثر استخدام مصطلح (مدنيون) ومصطلح (أبرياء) في مفردات الأخبار العالمية عند تغطية حوادث القتل والإصابات ، وقبل أن ننظر هل هذان الاصطلاحان ينطبقان على الكفار أم لا ، لابد أن نحرر معناهما أولا فنقول :

بَريئون وأبرياء: جمع بريء وهو الخالص الخالي من التهمة الصافي الذي لاعيب فيه ولاضرر والذي لاحق ثابت في ذمته.

هذا مجموع ماتدل عليه اللغة ، فهل الكافر كذلك؟؟ لا قطعاً لأنه مشرك نجس متلبس بأكبر تهمة وأعظمها في الكون ووجوده في الحياة من أعظم الضرر فهو جزء من منظومة الفساد في الأرض وتطبيق الكفر والشرك واقعا ودعوة عملية له كما أنه متعلق بذمته أعظم الحقوق وهو حق الله تعالى في عبادته وتوحيده ويتأذى به المؤمنون بل الكون كله بسبب ممارساته الشركية والكفرية قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ [سورة الروم: ٤١]

أما مدنيون: فجمع مدني وهو لغة من ينسب إلى المدينة لملابسة معينة والمراد به هنا اصطلاحٌ حادث ابتُدع في القانون الدولي الحالي يراد به الشخص الذي ليس عضواً عسكرياً مقاتلاً في نزاع مسلح ويتمتع بحقوق معينة حسب المعاهدات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة،

ويدرج في قائمة جرائم الحرب: "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية ."

والموقف الفعلي للمدنيين في الحروب الحديثة لا يزال إشكالية معقدة ، ففي الحروب الحديثة يكون تطبيق قوانين الحرب صعباً ، ولا تستطيع التمييز بين المقاتلين والمدنيين وغالبا ما يُتخذ المدنيون دروعاً بشرية يحتمي بها المقاتلون.

وابتداء من عام ١٩٨٠م، كان كثيراً ما يقال إن ٩٠ في المئة من ضحايا الحروب الحديثة هم من المدنيين لا سيما المتعلقة بالحروب على المسلمين مثل تلك الموجودة في جل بلادهم سواءً من عدو خارجي أم من حكوماتهم أو فيما بينهم من احتراب أهلي ، وها نحن نرى كفار الأرض يقتلون ما اصطلحوا على تسميته بالمدنيين ليل نهار ، وحقيقة الأمر أن جل الأسلحة القتالية لا تميز ؛ فالطائرة التي تقصف مكاناً ما –ولو أصابت أصلاً الهدف– لا تستطيع أن تستثني طفلاً أو امراةً أو شيخاً فانياً أو رجلاً غير عسكري وكذا الدبابة أو المدفع أو الصاروخ أو طلقات الرشاش الخفيف أو المتوسط.

وللأسف أصبح العالم يتقبل هذا السلوك من الدول لأنها تملك القصف عن بعد فتلقي القنبلة فتقع على مدنيين ونساء وأطفال وينتهي الأمر ببساطة ، ولكن من لا يملك الطائرة التي تلقي القنبلة ولكنه يملك المقاتل العادي الذي يرمي بسلاحه المتواضع نفس الهدف ويرد على تلك الدولة التي قصفته تقوم عليه الدنيا ولاتقعد لماذا ؟؟ لأنه المسلم المتوهم ضعفه.

نعود لموضوعنا فنقول :

إذن لايوجد شرعاً كافر بريء ، كما لايوجد شرعاً مصطلح مدني وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي ، أما في مفردات الأنظمة الكفرية فوجوده قريب من عدمه حيث لايوجد تعريف منضبط له ، كما أنه غير مطبق على الأرض فيما يترتب على هذا التعريف من سلوكيات قتالية .

وإذا كان الأمر كذلك فلنلق نظرة على بعض مايتعلق بالتصور الوهمي لهذين المصطلحين من المنطلق الشرعي ، وإنما قلنا نظرة بل ونظرة خاطفة لأن الكلام في ذلك لايكفيه كتاب ضخم.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ٢٨﴾ [سورة التوبة:٢٨]

ويقول: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [سورة التوبة:٥]

ويقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [سورة التوبة:٣٦]

ويقول : ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٩٣]

قال ابن العربي المالكي: "قوله تعالى :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ يعني كفراً ، بدليل قوله تعالى وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ يعني الكفر.."اهـ

إلى أن قال "المسألة الثالثة: أن سبب القتل هو الكُفر بهذه الآية؛ لأنه تعالى قال : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . فجعل الغاية عدم الكفر نصاً ، وأبان فيها أن سبب القتل المبُيح للقتال الكفر"اهـ.

فإن قال قائل : فإن الله يقول ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ ، قلنا :وهل هناك أعظم من الشرك ظلماً؟ قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [سورة لقمان:١٣]

قال القرطبي :قوله تعالى﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ أي: عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدَّم في الآية قبل، أو بأداء الجزية في حقِّ أهل الكتاب، على ما يأتي بيانهُ في "براءة"، وإلا قوتلوا وهم الظالمون، لا عدوان إلا عليهم".اهـ

فالظالمون هم: "من بقي على كفر وفتنة".

نلاحظ مما تقدم أن مناط الحكم بالقتل والقتال هو الشرك وهو المراد بالفتنة في الآية بما يعتبر إجماعاً من المفسرين ، ولم يفرق القرآن هنا بين أنواع المشركين وهذا هو الأصل فكل مشرك حلال الدم لكونه مشركاً لا لشيءٍ آخر ، ولم يستثن القرآن من لم يحمل السلاح ولا من ليس جندياً ولا عابداً ولا امرأةً ولاطفلاً وهذا ما يفسر لنا موقف عمر بحضرة رسول الله ﷺ في صلح الحديبية ، فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسُهيل بن عمرو، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد، قد انفلت إلى رسول الله ﷺ فلما رآه والده سهيل قام إليه فضرب وجهه، وأخذ بلببه، فقال: يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا ! قال: صدقت، قال: فجعل ينتره بلببه، ويجره ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أُرد إلى المشركين يفتنوني في ديني ! فزاد الناس ذلك شراً إلى ما بهم فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، احتسب، فإن الله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً؛ إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم عقداً وصلحاً، وأعطيناهم على ذلك عهداً، وأعطونا عهداً، وإنا لا نغدر بهم، قال: فوثب عمر بن الخطاب مع أبي جندل يمشي إلى جنبه، ويقول: اصبر يا أبا جندل؛ فإنما هم المشركون؛ وإنما دم

أحدهم دم كلب ! قال: ويدني قائم السيف منه، قال: يقول عمر: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، قال: فضن الرجل بأبيه.

فسهيل هنا مجرد مشرك لم يكن مسلحا ولا في قتال بل كان قد عاهده النبي ﷺ لكن عهده لم يلزم من لم يكن تحت ولايته كأبي جندل وأبي بصير ونحوهما فأراد عمر من أبي جندل أن يقتل أباه ووصفه بأنه مشرك ودم المشرك كدم الكلب ... لماذا ؟؟؟ لأنه مشرك ..

يقول ابن قدامة : "فإن أبا بصير لما جاء النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه ، قال له النبي ﷺ : إنا لا يصلح في ديننا الغدر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا . فلما رجع مع الرجلين ، قتل أحدهما في طريقه ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، فأنجاني الله منهم . فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلمه ، بل قال : ويل أمه مسعر حرب ، لو كان معه رجال ، فلما سمع ذلك أبو بصير ، لحق بساحل البحر ، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لا تمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها ، فأخذوها ، وقتلوا من معها ، فأرسلت قريش ، إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم ، أن يضمهم إليه ، ولا يرد إليهم أحدا جاءه ، ففعل . فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية ، ويقتلون من قدروا عليه من الكفار ، ويأخذون أموالهم ، ولا يدخلون في الصلح ".ا.هـ

فهذه العير لم تكن مقاتلة وليست في حرب ومع ذلك قتل من فيها وأخذت أموالها بإقرار النبي ﷺ

ولما سئل النبي ﷺ كما في الصحيحين عن المشركين يهجم عليهم المسلمون في الليل فيصيبون من نسائهم وأطفالهم في الظلام كان جواب الرسول ﷺ: (**هم منهم**).

ولما رمى رسول الله ﷺ الطائف بالمنجنيق كان يعلم أن المنجنيق لايفرق بين كبير أو صغير ولابين رجل أو امرأة ولابين عسكري أو مدني.

ولما ذبح رسول الله ﷺ كل من بلغ من ذكور بني قريظة لم يعتبر بكون أحدهم كان كارهاً لنقض العهد أو ليس له في القتال أو كان مزارعاً لايعلم عن رؤسائه شيئاً أو صغيراً لايفقه في مثل هذه الأمور .

وفي قصة بعث رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد قال ابن عباس: إن رسول الله بعث سرية فغنموا وفيهم رجل، فقال لهم: إني لست منهم، إني عشقت امرأة فلحقتها فدعوني أنظر إليها ثم اصنعوا بي ما بدا لكم. قال: فإذا امرأة أدماء طويلة. فقال لها: اسلمي حبيش قبل نفاد العيش.

وذكر شعرا قال: فقالت: نعم فديتك. قال: فقدموه فضربوا عنقه، فجاءت المرأة فوقعت عليه، فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت ...الحديث

قال الشافعي: (الله تبارك وتعالى أباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة).

وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس).

وقال القرطبي: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله

وقال النووي: (وأما من لا عهد له، ولا أمان من الكفار: فلا ضمان في قتله على أي دين كان)

وقال ابن مفلح: هو (مباح الدم على الإطلاق كالخنزير).

وقال الكاساني: (والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال: يحلّ قتله سواء قاتل أو لم يقاتل).

وقال الشوكاني: (أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبوا الحرب...).

وقال :(والمشرك سواء حارب أم لم يحارب: مباح الدم ما دام مشركًا).

وقد كتبنا قبل أكثر من عشر سنوات مقالاً عن مشهد من قصة سليمان عليه السلام تحت اسم : هل كان سليمان عليه السلام إرهابياً ؟؟ ومضمونه أن سليمان عليه السلام نغص عيش أمةٍ آمنةٍ مطمئنة مستقرة سعيدة وأذلها وهم بقتالها وتدمير بنيتها وحيازة أرضها ومالها فقط لكونه سمع أنهم مشركون.

إذن تقرر لدينا أن الكافر حلال الدم والمال مطلقاً ، فهل لايوجد في الشرع استثناءات ؟؟

قلنا بلى يوجد :

فالتقسيم الشرعي الصحيح للكفار عند العلماء والذي دلَّ عليه القرآنُ والسُّنةُ ، هو ما أخرجَه البخاريُّ رحمه الله في صحيحه، موقوفًا على ابن عباس، قال : (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مُشركي أهلِ حرب؛ يُقاتلُهم ويُقاتلونَه .. ومُشركي أهلِ عهدٍ؛ لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونه).

قال ابنُ القيِّم رحمه الله، في أحكام أهل الذِّمَّة :

(الكفار؛ إما أهل حربٍ، وإما أهل عهدٍ .. وأهلُ العهد؛ ثلاثة أصناف: أهل ذمَّة، وأهل هُدنة، وأهل أمان !

وقد عقَّد الفقهاءُ لكل صنفٍ بابًا، فقالوا: باب الهُدنة، باب الأمان، باب عقد الذمَّة. ولفظ الذمَّة والعهد؛ يتناول هؤلاء كلَّهم في الأصل).

إذًا فالتقسيم الصحيح الجامع للكافرين: حربيّ .. أو غير حربيّ !

والحربيّ لا يكون فقط بحمل سلاحه ومباشرته، بل يدخل فيه كل معاونة للحرب على المسلمين ، ولو بالرأي والتحريض والكتابة، وجميع سُبل الدَّعم المعروفة عُرفًا ! ويتناول هذا التقسيم؛ النساء، والأطفال، والشيوخ.

ونحصر الكافر غير الحربي في ثلاثة أصناف :

الأول : من كان له عهد قال تعالى : فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم :

والمعاهد: هو الذي بيننا وبينه عهد بترك القتال لفترة معينة ، كما عاهد النبي ﷺ كفار مكة على ترك القتال عشر سنوات ، في صلح الحديبية .

وهؤلاء لابد أن يلتزموا بالعهد بترك القتال بكل صوره ويدخل في ذلك الإعانة والدعم اللوجستي.

ولابد من النظر فيمن أعطاهم العهد فلو كان إمام المسلمين كافة وكلهم تحت سلطانه فالعهد ملزم للجميع وأما إذا كان حاكم ناحية فالعهد ليس ملزما لمن ليس تحت سلطانه .

كما أنه لابد أن يكون مسلماً ناصحاً للإسلام بعهده لا أن يكون كافراً أو مرتداً أو خائناً عميلاً بائعاً لدينه ووطنه.

كما لا يقبل في العهد اعتداؤهم على حرمات المسلمين في أي ناحية أخرى ، لأن نصرة المسلم لأخيه واجبة والدفاع عن الحرمات ملزم إلا أنه يلتزم بالعهد ألا يبدأهم بقتال حتى ينبذ إليهم على سواء .

فإذا نقض بعض أهل العهد عهدهم فأقرهم البقية بالسكوت وعدم الإنكار والتبرؤ مما فعلوه ومفارقتهم فيه انتقض عهد الجميع .

قال ابن القيّم في الزّاد :

(وكان هديه ﷺ، أنه إذا صالَحَ قومًا فنقض بعضُهم عهدَه وصُلحه، وأقرّهم الباقون، ورضوا به؛ غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة، والنضير، وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في أهل العهد).

ولكي لانهمل التنزيل على الواقع ، هل مثلا أمريكا والغرب وروسيا وفلسطين المحتلة دول معاهدة ؟

البلاد التي تمكر ليل نهار بالمسلمين وتجوب طائراتها أجواء بلادهم تقصف وتنسف وتدمر تهدم دارا وتقتل طفلا وتسوي بيتا من بيوت الله بالأرض وتحول أجساد المسلمين إلى أشلاء هل هي بلاد معاهدة ؟ الجواب بالطبع لا بل هي بلاد محاربة في أعلى درجات المحاربة .. إذن كيف بمن تعاهد معها وتحالف ؟ نقول هو خائن لدينه وبلاده وعهده لاقيمة له شرعاً عند من تحت ولايته الباطلة أما من لم يكن تحت ولايته فهو غير معني بعهده أصلا من قريب أو بعيد .

وإذا كان ذلك كذلك فهل شعوبهم تلحق بهم ؟ الجواب نعم إلا من تبرأ من أفعالهم وفارقهم

الثاني : من كان ذميا قال تعالى : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [سورة التوبة:٢٩]

والذمي: هو الكافر الكتابي فقط من اليهود والنصارى وعلى خلاف في غيرهم وهو الذي يعيش في بلاد المسلمين ، وقد عقد معه عقد الذمة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(يشترط لعقدها – أي الذمة– بذل الجزية والتزام أحكام الملة وأن يعقده الإمام أو نائبه)

ويقول : (و إذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين و ليسوا بصاغرين كان القتال مأمورا به و كل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه، و أيضا فإنا لو كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها و لو عقد لهم (كان) عقدا فاسدا فيبقون على الإباحة) ا.هـ

فعقد الذمة له شروط فيمن يعقده وفيمن يعقد له وله بنود أساسية ليكون صحيحا منها بذل الجزية ومنها حصول الذلة والصغار

ولابد أن يلتزم الطرف المعقود له بما في العقد وإلا انتقض عهده وأصبح حلال الدم والمال كما حصل من رسول الله صلى الله عله وسلم مع بني قريظة حينما تمالؤوا مع قريش –وإن لم يقاتلوا معهم– فقتل كل ذكورهم البالغين وسبى نساءهم فاستحل الصحابة فروجهن بالسبي واسترقوا أطفالهم فأصبحوا عبيدا لهم باعوا فيهم واشتروا وهذا كله بنقض كبرائهم لعهد الذمة.

قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [سورة التوبة:١٢]

وهذه الآية تشمل أهل الذمة مع المعاهدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(النكث و الطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال و قد رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه و ذلك نص في أن ذلك الفعل هو الموجب للثاني).

وشروط عقد الذمة لحصول الصغار كثيرة وقد اشترط عمر خمسة وعشرين شرطاً على أهل الذمة لابد من الوفاء بها وإلا انتقض العهد ومنها عدم منع أحد منهم من الدخول في الاسلام وعدم إظهار الصلبان وعدم إحداث كنيسة وغير ذلك ، وبداهة ألا يطعنوا في الإسلام أو نبي الإسلام .

ونسأل هل أهل الكتاب في بلاد الإسلام أهل ذمة ؟ الجواب بالطبع لا فلا يوجد منهم أحد يؤدي الجزية وليس عليهم صغار ولاذلة ولا يلتزمون بشيء من العهدة العُمَرية ، بل تجرؤوا على الطعن في الإسلام ونبيه ﷺ وتآمروا وتحالفوا مع الكفار المحاربين .

إلا أنه للإنصاف يوجد لهم شبهة أمان في بعض البلدان التي يخفي فيها هذه الأحكام وفرط في المطالبة بها خونة الحكام .

الثالث : من كان مستأمنا قال تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [سورة التوبة:٦]

فالمستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهو إما رسولٌ وإما تاجر وإما مستجير حتى يُعرض عليه الإسلام وإما طالب حاجةٍ من زيارة أو نحوها .

وهذا يمكن أن يجيره أي مسلم ويكون أمانه لمدة محددة ولايفرض عليه جزية .

وكلّ ما ينتقض به عهد الذّمّيّ، ينتقض به أمان المستأمن ، لأنّ عقد الذّمّة أمان مؤبّد، وآكد من الأمان المؤقّت، ولأنّ المستأمن كالذّمّيّ يلتزم بتطبيق أحكام الإسلام.

ونسأل هل من دخل بلاد المسلمين من الكفار مستأمنون ؟؟؟

الجواب : لا ، كذلك لأنه لم يعد هناك مايسمى عقد أمان والتأشيرة التي يتوهمها البعض تنوب عنها لا تعتبر كذلك لأنها تطلب من المسلم المؤمن الموحد بل من خيار الأمة من علماء وفضلاء ولاتطلب أحيانا من بعض الكفار المحاربين للإسلام! ، فهل للمسلم عهد أمان ؟؟

ثم لو افترض أن له أمان فهل من أمنه معتبر أمانه شرعا؟

ثم هل كل من يدخل بلاد المسلمين يريد سماع كلام الله أو التجارة أو نحوها أم يريد التجسس والخيانة والتآمر على المسلمين أو يريد الإفساد والدعارة والسكر والعربدة؟ .

وللإنصاف أيضا لبعض هؤلاء شبهة أمان ممن أتى لمقصد معتبر شرعاً .

وفيما تقدم تفصيلات وتفريعات.

فهذه الأنواع الثلاثة لاتقتل فالمعاهد لايقتل حتى ينتهي عهده ولابد له من نهاية فلا يحل المعاهدة إلا إلى أمد ، والذمي لايقتل حتى ينقض عقد الذمة الذي عقد له ، والمستأمن لايقتل حتى يقضي ما أُستأمن له لأجله كأن يسمع كلام الله ثم يوصل مأمنه.

إذن هذه الأنواع الثلاثة كفار غير حربيين وماسواهم كفار حربيون حلال الدم والمال ، إلا أن من الكفار الحربيين صنفين نُهي عن قتلهما ليس مطلقا وإنما قصدا وبشرط ألا يحصل منهما قتال أو مايقوم مقامه من إعانة على القتال وهما :

النساء والأطفال ..

لكن لماذا لايقتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا أو يعينوا؟؟؟

الجواب قال ابن حجر : واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به ، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي ، وهو غريب . أهـ

فذكر الحافظ سببين للنساء وهو الضعف والانتفاع وللولدان قصورهن عن الكفر والانتفاع أيضا والأظهر والأقوى هو لأجل الانتفاع لأنهما غنيمة المسلمين فالنساء والأطفال يضرب عليهم الرق لضعفهم فيتمولوا كأي مال وينتفع بهم فلا يجوز قتلهم قصداً ..

أما تبعا أو لأي مصلحة أخرى مشابهة كالمعاملة بالمثل أو عدم إمكانية الوصول للرجال إلا بقتلهم فقد نص العلماء على جواز قتلهم وتفويت قيمتهم على المسلمين .

قال ابن قدامة بعد ذكره حديث الصعب بن جثامة في قتل النساء والأطفال في البيات : فإن قيل : فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية . قلنا : هذا محمول على التعمد لقتلهم . قال أحمد : أما أن يتعمد قتلهم ، فلا . قال : وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل

النساء ؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق . وعلى أن الجمع بينهما ممكن ، يحمل النهي على التعمد ، والإباحة على ما عداه .

وقال : وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ، ليغرقهم ، إن قدر عليهم بغيره ، لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية ، الذين يحرم إتلافهم قصداً ، وإن لم يقدر عليهم إلا به ، جاز ، كما يجوز البيات المتضمن لذلك.

فإن قال قائل : بل لم تقتل المرأة والطفل لأنهما ليسا من أهل القتال فنقول ليس ذلك مسلما لأنهما يصح منهما القتال كما سيأتي ولأن عدم القتال لم يمنع من قتل الرجل كما قدمنا ولم يستثنه الشارع فدل الحال على معنى آخر هو ماذكرناه .

أما متى حارَبت المرأة أو الطفل المستطيع أو الشيخ الكبير، بأي وسيلة إعانة على الحرب؛ فهم مُحاربون يُقتَلون باتفاق!

فروى ابن إسحق عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت في يوم بني قريظة : لم يقتل منهم إلا امرأة واحدة قالت : والله إنها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله ﷺ يقتل رجالها في السوق إذ هتف هاتف باسمها :أين فلانة ؟؟ قالت :أنا والله قالت قلت لها ويلك مالك ؟ قالت :أقتل . قلت :ولم ؟ قالت لحدث أحدثته . قالت فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة تقول : فوالله ما أنسى عجبا منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل .

قال ابن هشام : وهي التي طرحت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته .

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار :

(لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ، أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل؛ قُتل).

والأصل في ذلك قوله ﷺ عندما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه : ما كانت هذه لتقاتل .

قال ابن قدامة : ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصدا ؛ لما روى سعيد :حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال(لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة ، فكشفت عن قُبلها ، فقال : **ها دونكم فارموها** . فرماها رجل من المسلمين ، فما أخطأ ذلك منها) ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها ؛ لأن ذلك من ضرورة رميها . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام ، أو تسقيهم ، أوتحرضهم على القتال ؛ لأنها في حكم المقاتل . وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم. ا.هـ

وهناك أنواع أخرى يسيرة لانطيل بالتفصيل فيها ومنها أصحاب الصوامع وهم المنقطعون عن الدنيا في الكهوف ونحوها وفيهم خلاف وغير هؤلاء لايصح فيهم حديث .
قال ابن حزم: وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل أو تاجر أو أجير وهو العسيف أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن أو فلاح أو أسقف أو قسيس أو راهب أو أعمى أو مقعد لا تحاش أحدا.

هذا كله مما ذكرناه لم نتعرض فيه لمعاملة الكفار بالمثل فهذه مسألة أخرى يجوز فيها مقابلة الكافر بمثل عمله لمصلحة أو لدرء مفسدة أعظم .

فمن قال بقتل النساء والأطفال على سبيل المعاملة بالمثل ورأى تفويت الغنيمة على المسلمين فإنما نظر لحل دمهم أصالة حيث قال ﷺ هم منهم وللمصلحة الأعظم وهي إرعاب أهل

الكفر وردعهم عن فعل ذلك بنسائنا وأطفالنا حتى لاينتقم منهم بالمثل واستدل بعموم قوله تعالى

﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [سورة البقرة:١٩٤]

وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [سورة النحل:١٢٦]

وقوله : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [سورة الشورى:٤٠]

ومشهور في هذا فتوى الشيخ ابن عثيمين ، بجواز ذلك ، وهذا الرابط اضغط هنا

وكذا يقول الشيخ فيصل مولوي حيث يقول :

"إذا اعتدى العدو على المدنيين من المسلمين، فإنه يجوز لنا المعاملة بالمثل وضرب المدنيين من الأعداء".

ويقول :

"القوات الروسية تقصف وتعتدي وتقتل وتشرد مئات الألوف من المدنيين، فمن حق المقاتلين الشيشان أن يردوا بالمثل".

وقال أيضا :

"يجوز لنا أن نقاتل ونقتل كل يهودي إسرائيلي حتى إذا تراجع الصهاينة عن قتل المدنيين والأطفال والنساء والشيوخ يمكننا عند ذلك أن نتراجع عن المعاملة بالمثل".ا.هـ

والشيء الذي لم يحرم لذاته جاز التلبس به في حال الحاجة والمصلحة والدليل على كونه غير محرم لذاته إباحة النبي ﷺ له فيما تقدم من البيات وفيما روي من كشف المرأة فرجها ونحو ذلك .

أما مثلا الزنا أو اللواط فلا يعامل فيه بالمثل لأنه محرم لذاته ولم يرد إباحته في شيء من الصور كما أنه متعلق بالطرف الآخر فالزنا فعل لايجوز له مطلقا وإنما القتل يجوز له لمباح الدم فافترقا .

فإن قال قائل : لم لاتوجد نقول مستفيضة عن السلف في هذه الجزئية خصيصا قلناً لأمرين:

الأول : أن القتال سابقاً كان فيه من الأخلاقيات ما يمنع من وقوع استهداف بالقتل للنساء والأطفال .

الثاني : أن الطرف الآخر لم يكن من السفاهة أن يضيع أهم الغنائم بالنسبة له بل إنه كما هو معلوم أن الذي جعل الرماة ينزلون من الجبل في أحد ما رأوه من اشتداد هند وصويحباتها هربا من ساحة المعركة فقالوا : الغنيمة الغنيمة .

ولأجل ماتقدم من حديثنا في مقالنا هذا الذي يقرر أن الأصل حل دم الكافر وماله وأنه لايوجد كافر بريء ولايوجد شيء يسمى كافر مدني إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا ، نستطيع أن نتفهم كيف قتل الخضر الغلام لمجرد أنه تيقن أنه سيكون كافرا .. فلم يلتفت لقتل ولا قتال وإنما اكتفى بالكفر فقط .

ونتفهم كيف أن الله تعالى أهلك الأمم قبل تشريع القتال ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة القصص:٤٣]، فقد كان تعالى إذا بقيت الأمم على كفرها قبل موسى عليه السلام أبادها وأنزل عليها عذاب الاستئصال فلعل قائلاً كان يتساءل لماذا أبادهم ولم يكن من كثير منهم أصلاً قتال ؟؟ فمثلا قوم نوح مكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ماقاتلوه ولا قتلوا أصحابه فلماذا أهلكهم الله ؟؟ ثم لو افترضنا أنه حصل قتال وقتل من بعضهم فلم أهلك البقية ؟؟ والأعظم من ذلك لم أهلك النساء والأطفال ؟؟؟

ألم يكن بمقدور الله الرحيم أن يقبض أنفاس المحاربين دون المدنيين والعزل والنساء والأطفال؟؟

ثم لما شرع الله الجهاد أو كل هذا الأمر للمجاهدين فقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ﴾ [سورة محمد: ٤]

. وقال : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٥١]

. وقال تعالى : ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [سورة التوبة:١٤-١٥]

كما نستطيع أن نتفهم دعاء النبي ﷺ على قومه كما في الصحيح: (**اللهم اشدُد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف**) فأصابتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا العلهز وهو الوبر بالدم وفيهم الأطفال والنساء والشيوخ .. ماذنبهم إن كان الملأ من قريش رفضوا دعوته ﷺ ؟؟ كم من طفل مات جوعا بسبب دعوتك هذه يارسول الله؟؟

الدين واضح والحق أبلج والباطل لجلج .. هذا هو ديننا حقا وقد فهمه الغرب في حين يحاول العربان التهرب من حقيقته .. فآمنوا به هكذا أو اتركوه هكذا

وإن تكفروا فإن الله غني عنكم ولايرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ...

هذا ماتيسر قوله والحمد لله رب العالمين.

د.محمد بن رزق بن طرهوني

في ٣ صفر ١٤٣٧ هـ